

Distr.: General  
28 August 2017  
Arabic  
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة والعشرون  
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

## تجميع بشأن بيرو

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)(٢)</sup>

٢- دعت لجنة مناهضة التعذيب بيرو إلى النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>.

٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بيرو بأن تضع آليات فعالة لرصد الامتثال للتشريعات القائمة، والاتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها، بما في ذلك اتفاقية العمل القسري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، واتفاقية المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات الأسرية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)<sup>(٤)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14860(A)



\* 1 7 1 4 8 6 0 \*

- ٤- وحثت ثلاث لجان والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بيرو على التعجيل بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)<sup>(٥)</sup>.
- ٥- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري بيرو على أن تنظر في التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب لعام ٢٠١٣<sup>(٦)</sup>.
- ٦- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بتصديق بيرو على صكوك مختلفة، لكنه أشار إلى أن بيرو لم تمثل بعد التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل<sup>(٧)</sup>.
- ٧- وساعد مكتب المفوضية الإقليمية لأمريكا الجنوبية على تعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين على متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان، وشجع على تبادل الممارسات الجيدة بشأن قاعدة بيانات المتابعة في شبكة الإنترنت<sup>(٨)</sup>.
- ٨- وقدمت بيرو منذ عام ٢٠١٢ مساهمتها المالية إلى المفوضية، وكذلك إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب<sup>(٩)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>

- ٩- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات دقيقة عن وظائفها والموارد المخصصة لها. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن المعهد الوطني للنهوض بالشعوب الأنديزية والأمازونية والبيروفية - الأفريقية أدمج في وزارة الثقافة<sup>(١١)</sup>.
- ١٠- ولاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن بيرو اعتمدت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٤-٢٠١٦، إضافة إلى خطط أخرى مثل الخطة الوطنية للتتقيق بشأن الحقوق والمسؤوليات الأساسية<sup>(١٢)</sup>.
- ١١- وأفاد الفريق القطري بأن قاعدة البيانات المقترحة ومنهاج متابعة التوصيات خطوة إيجابية، وإن كانت هذه القاعدة لا تزال في مرحلة الاختبار وغير متاحة للجمهور<sup>(١٣)</sup>. وأشار الفريق أيضاً إلى أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٢-٢٠١٦ تضمنت توصيات من الاستعراض الدوري الشامل، لكنها استبعدت المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأضاف الفريق أنه لا تزال هناك تحديات ترتبط بتنسيق وتنفيذ ورصد وتقييم الخطط الأخرى<sup>(١٤)</sup>.
- ١٢- وفي عام ٢٠١٧، لاحظ مكتب المفوضية الإقليمية لأمريكا الجنوبية أنه يتعين على بيرو أن تكفل الأداء السليم لمكتب أمين المظالم<sup>(١٥)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(١٦)</sup>

١٣- أشار الفريق القطري إلى أن ٨١ في المائة من السكان اعتبروا أن التمييز ظاهرة يومية؛ ورحب الفريق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز، ومنبر الإنذار ضد العنصرية، فضلاً عن إصدار المرسوم التشريعي رقم ١٣٢٣<sup>(١٧)</sup>.

١٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار التمييز الهيكلية ضد فئات معينة من الأطفال، بمن فيهم أطفال السكان الأصليين، والبيروفيين من أصل أفريقي، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال، والأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما ما يتعلق بمصولهم على التعليم والرعاية الصحية<sup>(١٨)</sup>.

١٥- وأعربت لجتان عن قلقهما إزاء استمرار المواقف التي تنم عن طغيان سلطة الرجال والقوالب النمطية المتأصلة بشأن المرأة والطفل<sup>(١٩)</sup>. وأثار فريق الأمم المتحدة القطري شواغل مماثلة<sup>(٢٠)</sup>.

١٦- وأعربت لجتان عن قلقهما لأن الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي لا يزالون يتعرضون للتمييز، ولأن النساء من السكان الأصليين والبيروفيين من أصل أفريقي لا تزالن تواجهن التمييز في مجالات التعليم والعمالة والصحة<sup>(٢١)</sup>.

١٧- وأعربت لجتان عن قلقهما إزاء عدم وجود تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية حظراً صريحاً، وأوصتا ببيرو بأن تحظر صراحة التمييز القائم على هذه الأسس<sup>(٢٢)</sup>. وأوصى الفريق القطري بتعزيز الحملات الإعلامية الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف من منطلق كره المثليين ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(٢٣)</sup>.

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن اللاجئيين وطالبي اللجوء لا يزالون يواجهون التمييز العنصري، وهو ما يعوق ممارسة حقوقهم في الرعاية الصحية وفي العمالة<sup>(٢٤)</sup>.

#### ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>

١٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن امتيازات استخراج الموارد الطبيعية لا تزال تنتهك حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها، بما في ذلك المياه، وما ينتج عن ذلك من مشاكل بيئية. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم تنفيذ التدابير المعتمدة للتخفيف من الآثار البيئية تنفيذاً فعالاً<sup>(٢٦)</sup>.

٢٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تأثير مشاريع التعدين والمشاريع الكهرومائية على الأحوال المعيشية للأطفال في مناطق مثل لا أرويا، وسيرو دي باسكو، وكاخاماركا، وإزاء الأخطار الصحية والتدهور البيئي. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم إجراء عمليات تقييم الأثر البيئي دائماً قبل منح تراخيص للشركات<sup>(٢٧)</sup>.

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء القيود الرئيسية التي تواجهها المرأة الريفية، وآثار تغير المناخ المتباينة بحسب نوع الجنس والكوارث الطبيعية المتكررة، بما في ذلك الجفاف الشديد، والانحيارات الأرضية، والزلازل<sup>(٢٨)</sup>.

٢٢- وأفاد الفريق القطري بأن بيرو عرضة للتأثر بتغير المناخ ولمخاطر الكوارث الطبيعية، كما كان الحال مع ظاهرة النينو في عام ٢٠١٧، التي كان لها تأثير بالغ على السكان والهياكل الأساسية<sup>(٢٩)</sup>.

٢٣- ولاحظ الفريق القطري أنه لا توجد استراتيجية حكومية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأوصى بإدراج إحداها في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وإشراك عدة قطاعات في ذلك<sup>(٣٠)</sup>. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، دعا الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية إلى رؤية جديدة للنزاعات ذات الصلة بالمشاريع التجارية، وشجع على وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup>.

### ٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التعريف الواسع لعبارة "جماعة معادية" الوارد في المرسومين التشريعيين رقم ١٠٩٤ و١٠٩٥، وهو ما قد يفسر بأنه يشمل الحركات الاجتماعية<sup>(٣٢)</sup>.

### باء- الحقوق المدنية والسياسية

#### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣٣)</sup>

٢٥- أحاطت لجتان علماً مع القلق بادعاءات ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أثناء إعلان حالة الطوارئ مثل الاحتجاز التعسفي، والاعتقالات، والتعذيب، وبتقارير أفادت باستخدام القوة المفرطة، بما في ذلك استخدام المسؤولين عن إنفاذ القانون وأفراد قوات الأمن أسلحة مميته في سياق الاحتجاجات الاجتماعية<sup>(٣٤)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء إصدار المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٥ الذي يجيز للمحاكم العسكرية بالبت في حالات الاستخدام المفرط للقوة، وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ<sup>(٣٥)</sup>.

٢٦- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تقارير أفادت بحدوث تحرشات واعتداءات عنيفة، أفضى بعضها إلى الوفاة، ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ارتكبتها أفراد الشرطة الوطنية، والقوات المسلحة، والدوريات الأمنية البلدية، وموظفو السجون<sup>(٣٦)</sup>.

٢٧- ولاحظ الفريق القطري أن المرسوم التشريعي رقم ١١٨٦ نظم استخدام أفراد الشرطة الوطنية القوة في بيرو؛ وأوصى الفريق بتطبيق معايير استخدام القوة، وتدريب أفراد الشرطة، والتحقيق في الحالات المبلغ عنها<sup>(٣٧)</sup>.

٢٨- وأعرب مكتب المفوضية الإقليمية لأمريكا الجنوبية في عدة مناسبات منذ عام ٢٠١٤ عن قلقه إزاء استخدام الشرطة المفرط للقوة في بيرو رداً على الاحتجاجات الاجتماعية<sup>(٣٨)</sup>.

- ٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم احترام الشرطة أحياناً الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص الذين تحتجزهم، وأعربت عن أسفها لعدم وجود سجل خاص بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣٩)</sup>.
- ٣٠- ورحب الفريق القطري باعتماد القانون والخطة الوطنيين للبحث عن الأشخاص المختفين، لكنه أشار إلى أن ضحايا العنف الجنسي لم يُدرجوا في الخطة الشاملة للتعويضات<sup>(٤٠)</sup>.
- ٣١- ورحب الفريق القطري بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب ضمن مكتب أمين المظالم، لكنه أعرب عن قلقه إذ لم يبدأ العمل بهذه الآلية بعد<sup>(٤١)</sup>.
- ٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مستوى الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، لا سيما في سجن يانامايو، وتشالابالكا<sup>(٤٢)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بأوضاع مراكز الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ الذي بلغ ١١٤ في المائة<sup>(٤٣)</sup>.
- ٣٣- وأبلغ الفريق القطري بأن الاكتظاظ أحد المشاكل في نظام السجون، إلى جانب مشاكل الرعاية الصحية، والأمن، وإعادة تأهيل السجناء. وأشار الفريق إلى أن موظفي السجون تلقوا تدريباً كافياً بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للجائحات (قواعد بانكوك)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، على نحو ما تعترف به الحكومة<sup>(٤٤)</sup>.
- ٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن الظروف السائدة في مراكز الرعاية المؤسسية التي ليست دائماً على المستوى المطلوب، وبشأن التقارير التي تتحدث عن استخدام الحرمان من الغذاء والزيارات الأسرية وسيلة للعقاب<sup>(٤٥)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٤٦)</sup>

- ٣٥- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن ٦٠ في المائة من نزلاء السجون تقريباً هم رهن الاحتجاز قبل المحاكمة، وهو ما يسهم في الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز<sup>(٤٧)</sup>. وأفاد الفريق القطري أن الاحتجاز قبل المحاكمة لا يزال يُطبق بكثرة وليس على سبيل الاستثناء<sup>(٤٨)</sup>.
- ٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الحواجز التي تحول دون تمكن المرأة من اللجوء إلى العدالة، ومن ذلك التمييز وعدم مراعاة الاعتبارات الجنسانية والحواجز اللغوية والاقتصادية التي تواجه في المقام الأول النساء اللائي يعانين الفقر وتعشن في المناطق الريفية والنساء من السكان الأصليين والبيروفيين من أصل أفريقي<sup>(٤٩)</sup>. وأثار الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة شواغل مماثلة<sup>(٥٠)</sup>.
- ٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها لعدم تمتع العمال المهاجرين سوى بفرص محدودة للوصول إلى العدالة بسبب جهلهم بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية التي يحق لهم الحصول عليها<sup>(٥١)</sup>.
- ٣٨- ورحب الفريق القطري باتفاق العدالة الوطنية، وبالخطة الوطنية بشأن وصول الأشخاص الضعفاء إلى العدالة ٢٠١٦-٢٠٢١، على الرغم من أن الفريق لاحظ أن الحواجز الاقتصادية والمادية والجغرافية والثقافية لا تزال قائمة، فضلاً عن الإحساس بفساد السلطة القضائية<sup>(٥٢)</sup>. ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن هناك نقصاً في عدد النساء في المراتب العليا للنظام القضائي<sup>(٥٣)</sup>.

٣٩- وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن تقديره لإنشاء نظام فرعي للعدالة الجنائية يُعنى بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٥٤)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل بيرو على مكافحة الفساد والإفلات من العقاب على جميع مستويات نظام العدالة الجنائية<sup>(٥٥)</sup>.

٤٠- واعترف الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن بعض الخطوات الهامة التي اتخذت لإحقاق الحقيقة والعدالة والجزر، من قبيل عمل لجنة الحقيقة والمصالحة، وعمليات إخراج الجثث من القبور، والتعويضات النقدية، والحصص التعليمية، والرعاية الصحية<sup>(٥٦)</sup>. ولاحظ أن التحديات شملت وجود عدد قليل فقط من الإجراءات القضائية التي استكملت، وعدم وجود قاعدة بيانات وراثية، والافتقار إلى الرعاية النفسية والاجتماعية الشاملة لضحايا الاختفاء القسري<sup>(٥٧)</sup>.

٤١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء النقص في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، والعدد المحدود للتحقيقات، وعدم فرض عقوبات، وعدم وجود سبل انتصاف فعالة لضحايا العنف الجنسي<sup>(٥٨)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة<sup>(٥٩)</sup>.

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تأخر تنفيذ خطة التعويضات الجماعية الشاملة، لا سيما ما يتعلق بالشعوب الأصلية التي وقعت ضحية النزاعات المسلحة<sup>(٦٠)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة<sup>(٦١)</sup>.

٤٣- ولاحظت اللجنة أيضاً أن حالات بعض ضحايا عمليات التعقيم القسري التي أجريت في سياق البرنامج الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة ١٩٩٦-٢٠٠٠ لم يجر التحقيق فيها بصورة فعالة، ولم يحصل الضحايا على أي تعويض<sup>(٦٢)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٦٣)</sup>

٤٤- أعربت لجان عن قلقهما إزاء التقارير التي أفادت بحدوث اعتداءات بدنية واعتقالات في صفوف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما المدافعين عن حقوق الأهالي، بمن فيهم الأطفال، المتضررين من مشاريع التعدين والطاقة الكهرومائية<sup>(٦٤)</sup>. وأشار الفريق القطري إلى أن البروتوكول المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أعلنته وزارة العدل وحقوق الإنسان لم يُعتمد بعد<sup>(٦٥)</sup>.

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لنقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام<sup>(٦٦)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تراجع تمثيل المرأة في البرلمان، وإزاء عدم احترام الحصص الجنسانية الانتخابية الراهنة في الانتخابات الإقليمية والبلدية في كثير من الأحيان<sup>(٦٧)</sup>، وإزاء تعرض النساء المشتغلات بالسياسة للتحرش من أقرانهن أو من السلطات<sup>(٦٨)</sup>.

٤٦- وأوصت اللجنة نفسها بيرو بأن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة بغية تسريع عملية تحقيق المساواة في جميع المجالات حيث المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو تتعرض للحيث<sup>(٦٩)</sup>. وأوصى الفريق القطري فتح نقاش بشأن ديمقراطية التكافؤ بغية تحقيق المناصفة في تكافؤ الفرص في بيرو بحلول عام ٢٠٣٠<sup>(٧٠)</sup>.

٤٧- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن بيرو بذلت جهوداً كبيرة في مجال المشاركة السياسية للمرأة؛ وقد ارتفعت هذه المشاركة بفضل تشريعات الحصص الجنسانية. ومع ذلك، لم تنجح هذه التشريعات في تدارك الوضع الذي تعاني فيه المرأة من تأخر كبير<sup>(٧١)</sup>.

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن التشهير لا يزال يعتبر جريمة بموجب القانون الوطني، وهو ما يمثل تهديداً لممارسة حرية التعبير<sup>(٧٢)</sup>.

#### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٧٣)</sup>

٤٩- أعربت ثلاث لجان عن قلقها إزاء انتشار عمل الأطفال على نطاق واسع، لا سيما في المناطق الريفية، وارتفاع نسبة الأطفال العاملين في أعمال تدرج ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك التعدين، والأشغال الزراعية، وقطع الأشجار، وصناعة الطوب، والعمل المنزلي، ودفن القمامة، والأنشطة غير المشروعة<sup>(٧٤)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء حالة السكان الأصليين الذين يستدرجون إلى المشاركة في ممارسات السخرة والعبودية في قطاعي الحراجة والتعدين<sup>(٧٥)</sup>.

٥٠- ويساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق بوجه خاص إزاء الاتجار بالفتيات المراهقات لأغراض الاستغلال الجنسي، أو الاستغلال في العمل، وبخاصة في صناعات التعدين وقطع الأخشاب<sup>(٧٦)</sup>. ورحبت لجنة حقوق الطفل بسن تشريع يجرم سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال في بيرو<sup>(٧٧)</sup>.

٥١- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بيرو بأن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقة ومعاينة الأشخاص والجماعات التي ترتكبها<sup>(٧٨)</sup>. وأشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن لبيرو موقفاً سلبياً إزاء المقاضاة بشأن القضايا المتعلقة بالاتجار بالأطفال<sup>(٧٩)</sup>.

٥٢- وأفاد الفريق القطري بتعديل جريمة الاتجار بالأشخاص واعتبر أن اعتماد الخطة الوطنية الثانية لمكافحة السخرة ٢٠١٣-٢٠١٧، والتعريف القانوني لجريمة السخرة خطوتان إيجابيتان<sup>(٨٠)</sup>.

#### ٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٨١)</sup>

٥٣- أعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها لأن بيرو لم تدرج في قوانينها المتعلقة بالمهجرة أحكاماً تنص على لم تشمل الأسر، لا سيما ما يتعلق بتصاريح الإقامة للأزواج في حالة الوفاة<sup>(٨٢)</sup>.

٥٤- وأعربت ثلاث لجان عن قلقها لأن عدداً كبيراً من الأطفال والنساء والفتيات من السكان الأصليين لا يزالون يواجهون صعوبات في الحصول على سجل المواليد ووثائق الهوية، لا سيما في مجتمعات السكان الأصليين في منطقة الأمازون والمناطق الأنديزية<sup>(٨٣)</sup>.

## جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٨٤)</sup>

٥٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم المساواة في سوق العمل، والفجوة في الأجور بين الجنسين، وظروف العمل السيئة وانعدام الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، لا سيما خارج العاصمة ليما، وفي المناطق الريفية<sup>(٨٥)</sup>. وأثار الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة شواغل مماثلة<sup>(٨٦)</sup>.

٥٦- وشددت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية على أن الفوارق في الأجور لا تزال من أشد أشكال اللامساواة بين المرأة والرجل<sup>(٨٧)</sup>.

٥٧- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تكفل بيرو للعمال المهاجرين غير النظاميين ممارسة حقوقهم النقابية<sup>(٨٨)</sup>.

٥٨- وأشار الفريق القطري إلى ارتفاع مستوى البطالة المقنعة والعمالة غير الرسمية، حيث بلغ ٧٣،٢ في المائة في عام ٢٠١٥. وأقر الفريق بأن استراتيجية وزارة العمل واستحداث فرص العمل بشأن ترسيم العمالة خطوة إلى الأمام، لكنه شدد على أنه ينبغي أن يشمل ذلك القطاعات الأخرى. وأشار الفريق إلى أن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) بشأن العمال المنزليين لا يزال قيد النظر<sup>(٨٩)</sup>.

### ٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٥٩- لاحظ الفريق القطري أن ٤٠ في المائة من خادمت المنازل لا تتمتعن بالتأمين الصحي وأن ٨٧،٤ في المائة لسن منتسبات إلى نظام المعاشات التقاعدية<sup>(٩٠)</sup>.

### ٣- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٩١)</sup>

٦٠- لاحظ الفريق القطري أنه على الرغم من انخفاض نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، تبقى الاختلالات قائمة رغم البرامج الاجتماعية المحددة الهدف<sup>(٩٢)</sup>.

٦١- ولا تزال لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء استمرار انتشار الفقر على نطاق واسع على الرغم مما تحققت من تحسينات<sup>(٩٣)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن أفراد السكان الأصليين والبيروفيين من أصل أفريقي لا يزالون يتعرضون لتمييز هيكلية، ويواجهون باستمرار شحة الفرص الاقتصادية، ويعانون الفقر والاستبعاد<sup>(٩٤)</sup>.

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود بعد جنساني في ملكية الأراضي، وإزاء تأثير المرأة بجزء الشركات المتعددة الجنسيات للأراضي والموارد<sup>(٩٥)</sup>. وأثار الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة شواغل مماثلة فيما يتعلق بالنساء في المناطق الريفية<sup>(٩٦)</sup>.

٦٣- وأشار الفريق العامل نفسه إلى أن المرأة لا تزال تواجه العديد من العقبات التي تمنعها من تحقيق إمكاناتها الاقتصادية<sup>(٩٧)</sup>.

٦٤- ولاحظ الفريق القطري أن ٥،٢ مليون بيروفي لا يزالون يواجهون وضعاً غذائياً صعباً للغاية بسبب ظواهر طبيعية متكررة؛ وأوصى الفريق باعتماد تشريعات تتعلق بالأمن الغذائي والتغذوي، واعتماد لوائح بشأن قانون الأغذية الصحية<sup>(٩٨)</sup>.



٦٥- وأفاد الفريق القطري بأن إمكانية الحصول على خدمات السكن الأساسية ارتفعت تدريجياً على الرغم من أن نسبة ٤٦,٦ في المائة من سكان المدن يعيشون في أحياء فقيرة أو مستوطنات غير رسمية أو مساكن غير لائقة<sup>(٩٩)</sup>.

#### ٤- الحق في الصحة<sup>(١٠٠)</sup>

٦٦- أشار الفريق القطري إلى أن ٧٢,٣ في المائة من السكان يستفيدون من تغطية التأمين الصحي من نوع ما<sup>(١٠١)</sup>. ورحبت اللجنة بالتقدم الكبير الذي حققته بيرو في الحد من وفيات الأطفال وسوء التغذية المزمن، لكنها أعربت عن قلقها إزاء أوجه التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية، وإزاء أطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشون في الفقر<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات، وعدم حصول المراهقين على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وارتفاع معدلات الانتحار والاكتئاب في صفوف المراهقين<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٨- ورحب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة باعتماد الدليل الفني الوطني بشأن توحيد إجراءات الرعاية الشاملة للنساء اللائي يلجأن إلى إنهاء الحمل طوعاً في ظروف طبية<sup>(١٠٤)</sup>.

٦٩- وأعرب الفريق العامل ذاته واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما إزاء قوانين الإجهاض التقييدية<sup>(١٠٥)</sup>، وأوصيا بيرو بأن تواصل توسيع نطاق السياق الذي يجيز الإجهاض بحيث يشمل حالات الاعتصاب وسفاح المحارم وتشوهات الجنين الشديدة، وأن تكفل إتاحة خدمات الإجهاض والحصول على رعاية عالية الجودة بعد الإجهاض<sup>(١٠٦)</sup>. وقدمت ثلاث لجان والفريق القطري توصيات مماثلة<sup>(١٠٧)</sup>.

٧٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن ٥٠ في المائة فقط من الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية تلقوا علاج مضادات الفيروسات العكوسة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بين أطفال السكان الأصليين، ومحدودية خدمات الرعاية الصحية المناسبة المتاحة للنساء الحوامل المصابات بالفيروس<sup>(١٠٨)</sup>. وأضاف الفريق القطري أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لا يزالون يحصلون على خدمات محدودة من الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(١٠٩)</sup>.

٧١- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تتخذ بيرو تدابير محددة وفعالة لضمان حصول جميع العمال المهاجرين على الرعاية الصحية<sup>(١١٠)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الحواجز اللغوية والثقافية والاقتصادية التي تواجهها نساء السكان الأصليين في الوصول إلى الخدمات الصحية<sup>(١١١)</sup>.

٧٢- وأبلغ الفريق القطري بحالة الأشخاص المصابين بأمراض عصبية ونفسية، وأوصى بتسريع تنفيذ القانون رقم ٢٩٨٨٩ القاضي بإنشاء مراكز مجتمعية للصحة العقلية، وأماكن إيواء في جميع أنحاء البلد<sup>(١١٢)</sup>.

## ٥- الحق في التعليم<sup>(١١٣)</sup>

٧٣- لاحظ الفريق القطري أنه على الرغم من التقدم المحرز في التعليم الابتدائي، لا يزال قرابة ٣٨٣ ٠٠٠ طفل دون سن ١٢ عاماً خارج النظام التعليمي، وأكثر من ٦٤٣ ٠٠٠ تلميذ يواجهون خطر الانقطاع عن الدراسة. وأعرب الفريق عن قلقه إزاء نقص عدد المدرسين المدرّبين في التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات، والتعليم الشامل للجميع<sup>(١١٤)</sup>.

٧٤- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن بيرو بذلت جهوداً كبيرة على طريق تحسين نظام التعليم من خلال مشروعها الوطني للتعليم ٢٠٢١<sup>(١١٥)</sup>. ولاحظت اليونسكو أن إنشاء البرنامج الوطني للهياكل الأساسية التعليمية كان مبادرة متميزة<sup>(١١٦)</sup>.

٧٥- ولاحظ الفريق القطري أن المناهج الدراسية الأساسية الوطنية تمثل تطوراً إيجابياً لأنها أخذت بنهج يراعي الحقوق والمنظور الجنساني في المدارس<sup>(١١٧)</sup>.

٧٦- وأعربت لجتان عن قلقهما إزاء انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وإكمال الدراسة، وإزاء الصعوبات في الحصول على تعليم جيد وثنائي اللغة، وإزاء ارتفاع معدلات الأمية بين الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال السكان الأصليين والأطفال البيروفيين من أصل أفريقي<sup>(١١٨)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري<sup>(١١٩)</sup> والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة<sup>(١٢٠)</sup> واليونسكو عن شواغل مماثلة<sup>(١٢١)</sup>.

٧٧- وهنأ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بيرو على الإنجاز الكبير الذي حققته في مجال التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي، لكنه لاحظ أن معدل انقطاع البنات عن الدراسة على مستوى المدارس الثانوية لا يزال يدعو للقلق<sup>(١٢٢)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة<sup>(١٢٣)</sup>.

٧٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن ٥٠ في المائة فقط من الأطفال ذوي الإعاقة التحقوا بالمدرسة<sup>(١٢٤)</sup>.

٧٩- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بيرو بأن تتخذ تدابير محددة وفعالة لضمان حصول جميع أطفال العمال المهاجرين على التعليم<sup>(١٢٥)</sup>.

٨٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل واليونسكو عن قلقهما إزاء تزايد خصخصة التعليم، الأمر الذي قد يعزز التمييز في النظام التعليمي<sup>(١٢٦)</sup>.

## دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- النساء<sup>(١٢٧)</sup>

٨١- اعترف الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بالجهود التي بذلتها بيرو من أجل تعزيز أطرها القانونية وأطر سياساتها ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق المرأة، وبتحقيق المساواة بين الجنسين<sup>(١٢٨)</sup>.

٨٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الأحكام الواردة في قانون العمل والقانون المدني وقانون العقوبات التي تميز مباشرة ضد المرأة، بالإضافة إلى الأحكام المحايدة جنسياً التي تميز أحياناً ضد المرأة بطريقة غير مباشرة<sup>(١٢٩)</sup>.

٨٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن جزعها بسبب التقارير التي أفادت بأن العديد من العاملات المنزليات عانين التمييز بسبب أصلهن الإثني<sup>(١٣٠)</sup>. ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن الأنماط التي تنم عن طغيان سلطة الرجل القائمة على السلوك والتصرفات والممارسات التي تقلل من قيمة الفتيات والنساء لا تزال منتشرة على نطاق واسع<sup>(١٣١)</sup>.

٨٤- وأعربت لجننتان عن قلقهما إزاء تقارير تفيد بتفشي ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي، ووَأد الإناث<sup>(١٣٢)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن العنف ضد المرأة مشكلة واسعة الانتشار في جميع المجالات، بما في ذلك البيت والمدرسة ومكان العمل والأماكن العامة، وأن إيلاء الأولوية للمقاضاة بشأن الجرائم لا يزال دون المستوى المطلوب. وهذا الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة على جميع المستويات<sup>(١٣٣)</sup>. واعترف الفريق القطري بما تحقق من تقدم بالرغم من أن العنف القائم على نوع الجنس لا يزال مسألة بالغة الأهمية؛ واعتبر الفريق أن دعم الاستجابة المتعددة القطاعات مسألة حيوية<sup>(١٣٤)</sup>.

٨٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيرو بأن تبذل مزيداً من الجهود لإذكاء وعي النساء بحقوقهن الاقتصادية وحقوقهن في الملكية<sup>(١٣٥)</sup>.

٨٦- وأعرب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة عن أسفه لأن الميزانية المخصصة لوزارة شؤون المرأة والفئات الضعيفة لا تكفي للوفاء بولايتها، لكن الفريق لاحظ مع الارتياح إنشاء مراكز الطوارئ للنساء تُعنى برعاية النساء ضحايا العنف<sup>(١٣٦)</sup>.

## ٢- الأطفال<sup>(١٣٧)</sup>

٨٧- رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد القانون رقم ٣٠٤٠٣ في عام ٢٠١٥ الذي يحظر العقاب البدني وسائر ضروب العقاب المهينة للأطفال والمراهقين، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الانتشار الواسع لممارسة العقاب البدني وقبوله اجتماعياً. وأعربت لجننتان عن قلقهما إزاء المستويات العالية من العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف العائلي والجنسي<sup>(١٣٨)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء كثرة حالات الاعتداء على الأطفال التي ارتكبتها رجال الدين التابعين للكنيسة الكاثوليكية<sup>(١٣٩)</sup>.

٨٨- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لاستمرار تثبيت الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل عند سن ١٤ عاماً. وأوصت ببيرو بأن ترفع السن الدنيا إلى ١٥ عاماً، وأن تتأكد من حظر جميع أشكال العمل الخطيرة والمسيئة للأطفال دون سن الخامسة عشرة عاماً<sup>(١٤٠)</sup>.

٨٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم تنفيذ إجراءات التحقق من سن التجنيد في القوات المسلحة تنفيذاً منهجياً، ولعدم اعتبار تجنيد الأطفال دون سن الخامسة ١٥ عاماً جريمة حرب<sup>(١٤١)</sup>.

٩٠- ورحب الفريق القطري بسن المرسوم التشريعي رقم ١٢٩٧ بشأن الأطفال والمراهقين المحرومين من الرعاية الأبوية، وقانون المسؤولية الجنائية للمراهقين، وأشار إلى استمرار العنف ضد الأطفال والمراهقين<sup>(١٤٢)</sup>.

٩١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل إدمان المخدرات والكحول في صفوف الأطفال والمراهقين، لا سيما الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع<sup>(١٤٣)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع معدل زواج الأطفال، لا سيما في صفوف الشعوب الأصلية وفي المناطق الريفية<sup>(١٤٤)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١٤٥)</sup>

٩٢- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير أفادت بحدوث أعمال عنف وممارسات تمييزية ضد أشخاص من ذوي الإعاقة في مؤسسات طبية، وسلب حريتهم دون حصولهم على الضمانات القانونية الأساسية، وإخضاعهم للعلاج القسري مثل العلاج بالصدمات الكهربائية. وأوصت اللجنة ببيرو بأن تلغي المرسوم الإداري المعطل مؤقتاً الذي يسمح بالتعميم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية<sup>(١٤٦)</sup>.

٩٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم امتلاك أكثر من ٩٠ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة شهادة إعاقة، وإزاء محدودية فرص التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالتعليم الشامل للجميع، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، وإزاء محدودية خدمات الدعم والمشورة المقدمة للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة<sup>(١٤٧)</sup>.

٩٤- وبينما يرحب الفريق القطري باتخاذ بيرو إطار تنظيمي امتثالاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أعرب الفريق عن قلقه إزاء استمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإزاء العقوبات التي تحول دون تمتعهم الكامل بالحقوق في التعليم والصحة والعمل وتسهيلات الوصول، والحوافز التنظيمية ذات الصلة بالأهلية القانونية<sup>(١٤٨)</sup>.

### ٤- الأقليات والسكان الأصليون<sup>(١٤٩)</sup>

٩٥- لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن بيرو بذلت جهوداً كبيرة للتعامل مع المشاكل الناشئة عن استخراج الموارد الطبيعية، مثل وضع إطار قانوني للتشاور مع السكان الأصليين، وإنشاء نظام محدد لحماية المجتمعات المحلية للسكان الأصليين التي توجد في ظروف من العزلة أو التي جرت معها اتصالات أولية<sup>(١٥٠)</sup>.

٩٦- وأفاد الفريق القطري بأنه منذ سن القانون رقم ٢٩٧٨٥ بشأن حق السكان الأصليين في المشاورة المسبقة واللوائح ذات الصلة، نُظمت ٢٨ مشاورة مسبقة بشأن المشاريع الاستخراجية والخطط والبرامج الوطنية، رغم أنها لم تطبق في قطاع التعدين بعد، ولا توجد حتى الآن أي متابعة فعالة للاتفاقات المبرمة<sup>(١٥١)</sup>.

٩٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، حث عضوان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ببيرو على تعليق مفاوضات بشأن العقود الجديدة لاستغلال النفط فيما يسمى "بلوك ١٩٢" إلى أن تتأكد من أن حقوق السكان الأصليين المحليين محمية<sup>(١٥٢)</sup>.

٩٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ببيرو بأن تتكفل بما يلزم من التمويل، والموظفين، والاستقرار التنظيمي لتمكين مكتب نائب وزير الشؤون المتعددة الثقافات من الوفاء بولايته فيما يتعلق بالسكان الأصليين<sup>(١٥٣)</sup>. وأشار إلى أنه على الرغم من أن تنفيذ المشاورة المسبقة قد أفضى إلى مشاركة أوسع للسكان الأصليين في منح تراخيص المشاريع الاستخراجية، فإن هؤلاء السكان لم يشاركوا في التخطيط الاستراتيجي ذي الصلة بالموارد الطبيعية<sup>(١٥٤)</sup>.

٩٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً إزاء تقارير أفادت بأن القانون رقم ٢٩٧٨٥ بشأن حق السكان الأصليين في المشاورة المسبقة لا ينطبق على كل الجماعات التي تعتبر نفسها من السكان الأصليين المتضررين من هذه المشاريع، وإزاء استبعاد بعض المشاريع المتعلقة بقطاع التعدين من عملية المشاورة<sup>(١٥٥)</sup>. وأعربت لجانان أحرمان عن شواغل مماثلة<sup>(١٥٦)</sup>.

١٠٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بيرو على اعتماد تدابير عامة ومحددة للتأكد من أن البيروفيين من أصل أفريقي يمارسون حقوقهم، وأن تعتمد آليات ترمي إلى ضمان مشاركتهم في الحياة السياسية، وفي تصميم واعتماد المعايير والسياسات العامة، وفي تنفيذ المشاريع التي تؤثر عليهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(١٥٧)</sup>.

١٠١- وأشار الفريق القطري إلى ما تحقق من تقدم فيما يتعلق بحقوق السكان من أصل أفريقي من قبيل الخطة الإنمائية الوطنية للسكان البيروفيين من أصل أفريقي ٢٠١٦-٢٠٢٠، والمجلس الوطني للبيروفيين من أصل أفريقي، والفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالبيروفيين من أصل أفريقي، وإدراج سؤال عن الأصل العرقي في التعداد السكاني لعام ٢٠١٧، وتسجيل أول إدانة على جريمة التمييز العنصري. ولاحظ الفريق القطري أن البلد لا يزال يواجه تحديات في مجالات التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإمكانية اللجوء إلى العدالة، ومكافحة القوالب النمطية والخطاب العنصري<sup>(١٥٨)</sup>.

## ٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

١٠٢- لاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن الأحكام القانونية الجديدة في المرسوم التشريعي رقم ١٣٥٠ (٢٠١٧) تتطابق عموماً مع المعايير الدولية. غير أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أشارت إلى أنه ينبغي بذل جهود لتنفيذ اللوائح الجديدة للتأكد من جملة أمور منها عدم مواجهة طالبي اللجوء عقبات تحول دون دخولهم البلد وتمكّن اللاجئين من الحصول على إقامة دائمة<sup>(١٥٩)</sup>. ولفت الفريق القطري الانتباه إلى قانون الهجرة وإلى عمل اجتماع المائدة المستديرة المشتركة بين القطاعات لإدارة الهجرة، لكن الفريق أشار إلى أن إدماج المهاجرين واللاجئين محلياً لا يزال يشكل تحدياً<sup>(١٦٠)</sup>.

١٠٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بيرو بأن تعتمد وتنفذ قوانين تكفل احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في الحالات التي تنطوي على خطر تعرض المهاجرين للموت أو التعذيب أو سوء المعاملة<sup>(١٦١)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بيرو بأن تكفل عدم اللجوء إلى احتجاز العمال المهاجرين غير النظاميين إلا بعد استنفاد جميع السبل الأخرى<sup>(١٦٢)</sup>.

١٠٤- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لعدم السماح لأفراد أسر العمال المهاجرين بالعمل في بيرو<sup>(١٦٣)</sup>. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء آلية "المواطن اليقظ" لمراقبة الهجرة، حيث يمكن للمواطنين الإبلاغ عن العمال المهاجرين<sup>(١٦٤)</sup>.

١٠٥- وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن بيرو شهدت زيادة بنسبة ٩٠٠ في المائة في طلبات اللجوء الجديدة، بتسجيل أكثر من ٦٠٢ ٣ طلباً جديداً من طلبات اللجوء قدمها مواطنون فنزويليون في عام ٢٠١٦<sup>(١٦٥)</sup>.

١٠٦ - وفيما يتعلق بتوصيات الجولة الثانية للاستعراض<sup>(١٦٦)</sup>، لاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن اللاجئين وملتزمي اللجوء عرضة بشكل خاص لخطر الوقوع ضحايا للتجار بالبشر أو للتهريب بسبب حالات الضعف التي يعيشونها في كثير من الأحيان<sup>(١٦٧)</sup>.

١٠٧ - وفيما يتعلق بتوصيات الجولة الثانية للاستعراض<sup>(١٦٨)</sup>، لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن اللاجئين وملتزمي اللجوء الإناث يواجهن حالات العنف العائلي، وأن هذه الحالات تتفاقم بسبب تشردهن وافتقارهن للمعلومات المتعلقة بالخدمات المتاحة وتعرضهن لمعاملات تمييزية<sup>(١٦٩)</sup>.

١٠٨ - وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن ملتزمي اللجوء استُبعدوا من نظام التأمين الصحي الشامل لأن الوثائق المؤقتة التي استصدرت لهم اعتُبرت غير صالحة لتمكينهم من الالتحاق بهذا النظام. وأشارت المفوضية السامية أيضاً إلى أن أسر اللاجئين واجهت صعوبات كبيرة في الالتحاق بهذا النظام بسبب فرض شروط إضافية عليها<sup>(١٧٠)</sup>.

## Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Peru will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/PEindex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/PEindex.aspx).
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.1-116.3, 116.26, 116.62, 117.1-117.2, 117.5 and 119.1-119.2.
- 3 See CAT/C/PER/CO/5-6, para. 24.
- 4 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, para. 32.
- 5 See CERD/C/PER/CO/18-21, para. 17, CEDAW/C/PER/CO/7-8, para. 32, CMW/C/PER/CO/1, paras. 16-17, and A/HRC/29/40/Add.2, para. 86 (g).
- 6 See CERD/C/PER/CO/18-21, para. 25.
- 7 See country team submission for the universal periodic review of Peru, paras. 3-4. For the relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.1-116.2, 116.7, 117.8 and 119.1-119.2.
- 8 OHCHR, "OHCHR in the field: Americas", in *OHCHR Report 2015*, p. 190. See also "OHCHR in the field: Americas", in *OHCHR Report 2016*, pp. 209-210.
- 9 OHCHR, "Management and funding", in *OHCHR Report 2016*, pp. 79, 83 and 116-117.
- 10 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.7-116.8, 116.14-116.18, 116.20, 116.22, 116.91 and 118.2.
- 11 See CERD/C/PER/CO/18-21, para. 12.
- 12 See A/HRC/33/51/Add.3, para. 18.
- 13 See country team submission, para. 7. For the relevant recommendation, see A/HRC/22/15, para. 116.26 (Hungary).
- 14 See country team submission, para. 11. See also A/HRC/22/15, para. 116.22 (Nicaragua).
- 15 See <http://acnudh.org/peru-oficina-regional-del-acnudh-solicita-regularizar-situacion-laboral-interna-de-la-defensoria-del-pueblo-del-peru/>.
- 16 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.27 and 116.31-116.32.
- 17 See country team submission, para. 15.
- 18 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 27-28.
- 19 Ibid., paras. 27-28, and CEDAW/C/PER/CO/7-8, para. 7.
- 20 Country team submission, paras. 69-85.
- 21 See CCPR/C/PER/CO/5, para. 7, and CERD/C/PER/CO/18-21, paras. 8 and 17.
- 22 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 27-28, and CCPR/C/PER/CO/5, para. 8.
- 23 Country team submission, pp. 13-14. For the relevant recommendations, see A/HRC/22/15, para. 116.4 (Argentina), para. 116.15 (Canada), para. 116.27 (Argentina) and para. 116.32 (Slovenia).
- 24 See CERD/C/PER/CO/18-21, para. 21.
- 25 For the relevant recommendation, see A/HRC/22/15, para. 116.113.
- 26 See CERD/C/PER/CO/18-21, paras. 15-16.
- 27 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 23-24.
- 28 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, paras. 37-38.
- 29 See country team submission, para. 21.
- 30 Ibid., paras. 26-27.
- 31 See <http://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21894&LangID=E>.

- 32 See CCPR/C/PER/CO/5, para. 17.
- 33 For the relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.4-116.6, 116.34-116.35, 116.54-116.55 and 116.64-116.67.
- 34 See CAT/C/PER/CO/5-6, para. 12, and CCPR/C/PER/CO/5, paras. 15-16.
- 35 See CAT/C/PER/CO/5-6, para. 13.
- 36 Ibid., para. 22.
- 37 See country team submission, paras. 36-37.
- 38 See <http://acnudh.org/acnudh-lamenta-violencia-y-muertes-en-las-bambas-peru/>, <http://acnudh.org/peru-acnudh-condena-la-violencia-suscitada-en-arequipa-en-torno-al-proyecto-tia-maria-y-llama-al-dialogo/>, <http://acnudh.org/23338/>, <http://acnudh.org/peru-acnudh-expreso-solidaridad-por-muerte-de-poblador-durante-desalojo-en-cajamarca-y-solicita-investigacion-exhaustiva/> and <http://acnudh.org/acnudh-condena-muertes-de-lideres-ashaninkas-en-peru/>.
- 39 See CAT/C/PER/CO/5-6, para. 8.
- 40 See country team submission, para. 33.
- 41 Ibid., para. 28. For the relevant recommendations, see A/HRC/22/15, para. 116.16 (Morocco), para. 116.17 (Mexico), para. 116.18 (Spain) and para. 116.35 (Norway).
- 42 See CCPR/C/PER/CO/5, para. 21.
- 43 See CAT/C/PER/CO/5-6, para. 10.
- 44 See country team submission, para. 30. For the relevant recommendations, see A/HRC/22/15, para. 116.64 (Australia), para. 116.65 (Iraq), para. 116.66 (Spain) and para. 116.67 (Thailand).
- 45 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 47-48.
- 46 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.49, 116.53, 116.56-116.61, 116.63 and 117.3.
- 47 See CAT/C/PER/CO/5-6, para. 9.
- 48 See country team submission, para. 30.
- 49 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, paras. 11 and 19.
- 50 See A/HRC/29/40/Add.2, para. 20. See also A/HRC/29/40/Add.5.
- 51 See CMW/C/PER/CO/1, para. 28.
- 52 See country team submission, para. 40. See also A/HRC/22/15, para. 116.49 (Spain), para. 116.56 (Belgium), para. 116.57 (United States of America), para. 116.58 (Argentina) and para. 116.63 (Tunisia).
- 53 See A/HRC/29/40/Add.2, para. 23.
- 54 See A/HRC/33/51/Add.3, para. 44.
- 55 See CRC/C/OPSC/PER/CO/1 and Corr.1, paras. 25-26.
- 56 See A/HRC/33/51/Add.3, para. 71.
- 57 Ibid., para. 70.
- 58 See CAT/C/PER/CO/5-6, para. 16.
- 59 See CCPR/C/PER/CO/5, para. 11.
- 60 See CERD/C/PER/CO/18-21, para. 22.
- 61 See CRC/C/OPAC/PER/CO/1, paras. 27-28.
- 62 See CERD/C/PER/CO/18-21, para. 22, and CEDAW/C/PER/CO/7-8, paras. 21-22.
- 63 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.5, 116.33, 116.41, 116.72-116.74 and 117.4.
- 64 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 21-22, and CCPR/C/PER/CO/5, paras. 22-23.
- 65 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 21-22, and CCPR/C/PER/CO/5, paras. 22-23.
- 66 See CCPR/C/PER/CO/5, para. 9.
- 67 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, para. 15.
- 68 Ibid., paras. 25-26.
- 69 Ibid., para. 16.
- 70 See country team submission, para. 78.
- 71 See A/HRC/29/40/Add.2, para. 38. See also A/HRC/29/40/Add.5.
- 72 See CCPR/C/PER/CO/5, para. 22.
- 73 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.21, 116.42 and 116.48.
- 74 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 65-66, CCPR/C/PER/CO/5, para. 23, and CAT/C/PER/CO/5-6, para. 21.
- 75 See CERD/C/PER/CO/18-21, para. 20.
- 76 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, paras. 23-24.
- 77 See CRC/C/OPSC/PER/CO/1 and Corr.1, para. 21.
- 78 See CMW/C/PER/CO/1, para. 55.
- 79 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID,P11110\\_COUNTRY\\_ID,P11110\\_COUNTRY\\_NAME,P11110\\_COMMENT\\_YEAR:3298436,102805,Peru,2016](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3298436,102805,Peru,2016).
- 80 See country team submission, paras. 42 and 47.

- 81 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.68-116.71 and 119.3.
- 82 See CMW/C/PER/CO/1, paras. 44-45.
- 83 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, para. 27, CERD/C/PER/CO/18-21, para. 19, and CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 33-34.
- 84 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.77 and 116.112.
- 85 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, paras. 31-32.
- 86 See A/HRC/29/40/Add.2, para. 46. See also A/HRC/29/40/Add.5.
- 87 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100\\_COMMENT\\_ID,P11110\\_COUNTRY\\_ID,P11110\\_COUNTRY\\_NAME,P11110\\_COMMENT\\_YEAR:3185899,102805,Peru,2014](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3185899,102805,Peru,2014).
- 88 See CMW/C/PER/CO/1, para. 31.
- 89 See country team submission, paras. 44-45. See also A/HRC/22/15, para. 116.48 (Belarus), para. 116.75 (Bangladesh), para. 116.76 (Republic of Moldova) and para. 116.77 (Kyrgyzstan).
- 90 See country team submission, para. 45. See also A/HRC/22/15, para. 116.48 (Belarus), para. 116.75 (Bangladesh), para. 116.76 (Republic of Moldova) and para. 116.77 (Kyrgyzstan).
- 91 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.19, 116.23, 116.78-116.90 and 116.109.
- 92 See country team submission, para. 17. See also A/HRC/22/15, para. 116.19 (Nicaragua), para. 116.78 (China), para. 116.79 (Cuba), para. 116.80 (Algeria), para. 116.81 (Brazil), para. 116.82 (Chile), para. 116.83 (Greece), para. 116.84 (Morocco), para. 116.85 (Ecuador), para. 116.86 (Bolivarian Republic of Venezuela), para. 116.87 (Bangladesh), para. 116.88 (Bolivarian Republic of Venezuela), para. 116.89 (Belarus), para. 116.90 (Kyrgyzstan) and para. 116.91 (Algeria).
- 93 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 59-60.
- 94 See CERD/C/PER/CO/18-21, para. 8.
- 95 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, paras. 37-38.
- 96 See A/HRC/29/40/Add.2, para. 74.
- 97 Ibid., para. 44. See also A/HRC/29/40/Add.5.
- 98 See country team submission, paras. 52 and 54.
- 99 Ibid., para. 50. See also A/HRC/22/15, para. 116.91 (Algeria).
- 100 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.92-116.98 and 119.6-119.9.
- 101 See country team submission, para. 56. See also A/HRC/22/15, para. 116.94 (Iraq), para. 116.95 (Slovenia), para. 116.96 (Portugal), para. 116.97 (Finland), para. 116.98 (Mexico) and para. 116.99 (Cuba).
- 102 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 53-54.
- 103 Ibid., paras. 55-56.
- 104 See A/HRC/29/40/Add.2, para. 64. See also A/HRC/29/40/Add.5.
- 105 See A/HRC/29/40/Add.2, paras. 62 and 86 (b)-(c), and CEDAW/C/PER/CO/7-8, para. 35.
- 106 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, para. 36.
- 107 See CCPR/C/PER/CO/5, para. 14, and CAT/C/PER/CO/5-6, para. 15. See also country team submission, p. 9.
- 108 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 57-58.
- 109 See country team submission, para. 65.
- 110 See CMW/C/PER/CO/1, paras. 39-40.
- 111 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, paras. 33-34.
- 112 See country team submission, paras. 63-64.
- 113 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.25 and 119.99-116.104.
- 114 See country team submission, para. 67.
- 115 UNESCO submission for the universal periodic review of Peru, p. 5.
- 116 Ibid., p. 6.
- 117 See country team submission, paras. 15 and 67.
- 118 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 61-62, and CEDAW/C/PER/CO/7-8, para. 29.
- 119 See CERD/C/PER/CO/18-21, para. 18.
- 120 See A/HRC/29/40/Add.2, para. 72.
- 121 UNESCO submission, pp. 6-7.
- 122 See A/HRC/29/40/Add.2, para. 50. See also A/HRC/29/40/Add.5.
- 123 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, para. 29.
- 124 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 51-52.
- 125 See CMW/C/PER/CO/1, paras. 39-40.
- 126 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 61-62, and UNESCO submission, p. 7.
- 127 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.28-116.31, 116.36-116.40, 116.51-116.52 and 116.75-116.76.
- 128 See A/HRC/29/40/Add.2, para. 27. See also A/HRC/29/40/Add.5.
- 129 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, paras. 9-10.
- 130 See CERD/C/PER/CO/18-21, para. 17.



- 131 See A/HRC/29/40/Add.2, para. 53. See also A/HRC/29/40/Add.5.  
132 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, paras. 17-18, and CAT/C/PER/CO/5-6, para. 14.  
133 See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15079&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15079&LangID=E).  
134 See country team submission, para. 69-70.  
135 See CEDAW/C/PER/CO/7-8, paras. 41-42.  
136 See A/HRC/29/40/Add.2, paras. 32 and 35. See also A/HRC/29/40/Add.5.  
137 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.9-116.13, 116.24, 116.43-116.47, 116.50, 118.1 and 119.4.  
138 See CAT/C/PER/CO/5-6, para. 20, and CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 39-42.  
139 See CRC/C/PER/CO/4-5, para. 41.  
140 Ibid., paras. 65-66.  
141 CRC/C/OPAC/PER/CO/1, paras. 13-14 and 17-18.  
142 See country team submission, paras. 79-80.  
143 CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 55-56.  
144 Ibid., paras. 43-44.  
145 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.105-116.107.  
146 See CAT/C/PER/CO/5-6, para. 19.  
147 CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 51-52.  
148 See country team submission, para. 86.  
149 For relevant recommendations, see A/HRC/22/15, paras. 116.108 and 116.110-116.111.  
150 See A/HRC/27/52/Add.3, para. 71.  
151 See country team submission, para. 92.  
152 See <http://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21871&LangID=E>.  
153 See A/HRC/27/52/Add.3, para. 72.  
154 Ibid., para. 9.  
155 See CRC/C/PER/CO/4-5, paras. 23-24.  
156 See CERD/C/PER/CO/18-21, para. 14, and CCPR/C/PER/CO/5, para. 24.  
157 See CERD/C/PER/CO/18-21, para. 13.  
158 See country team submission, paras. 89-90.  
159 UNHCR submission for the universal periodic review of Peru, p. 5.  
160 See country team submission, paras. 96-97.  
161 See CCPR/C/PER/CO/5, para. 18.  
162 See CMW/C/PER/CO/1, para. 31.  
163 Ibid., para. 24.  
164 Ibid., paras. 26-27.  
165 UNHCR submission, p. 1.  
166 See A/HRC/22/15, para. 116.21 (Thailand) and para. 116.42 (United States of America).  
167 UNHCR submission, pp. 2-3.  
168 See A/HRC/22/15, para. 116.38 (Spain).  
169 UNHCR submission, p. 4.  
170 UNHCR submission, pp. 4-5.
-